

Distr.: General
27 March 2019
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة الخامسة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الثاني

كينغستون، ١٥-١٩ تموز/يوليه ٢٠١٩

البند ١١ من جدول الأعمال

مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة

مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة

مذكرة من اللجنة القانونية والتقنية

أولا - مقدمة

١ - في تموز/يوليه ٢٠١٨، أصدرت اللجنة القانونية والتقنية مشروع نظام منقح بشأن استغلال الموارد المعدنية في المنطقة (ISBA/24/LTC/WP.1/Rev.1) لينظر فيه مجلس السلطة الدولية لقاع البحار، مع تعليق يبرز المسائل التي سعت اللجنة للحصول على توجيهات المجلس بشأنها، ويحدد المسائل الرئيسية التي ما زالت قيد نظر اللجنة (ISBA/24/C/20). واستجابة لذلك، قدم المجلس تعليقات على المشروع المنقح، أرفقت بالبيان الذي أدلى به رئيس المجلس عن أعماله خلال الجزء الثاني من الدورة الرابعة والعشرين (ISBA/24/C/8/Add.1، المرفق الأول)، ودعا أعضاء المجلس إلى تقديم تعليقات مكتوبة على المشروع المنقح بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨. وتم تقديم لمحة عامة عن هذه التعليقات، بما في ذلك التعليقات الواردة من أصحاب المصلحة الآخرين، ومناقشة للمواضيع المشتركة الناشئة عن الرسائل في الوثيقة ISBA/25/C/2. وحددت الأمانة، كجزء من استعراضها للرسائل المقدمة من أصحاب المصلحة، ثمانية مجالات حاسمة التي استفادت من المناقشة التي جرت في المجلس خلال جلساته المعقودة في الجزء الأول من الدورة الخامسة والعشرين للسلطة (انظر ISBA/25/C/17). وللمساعدة في النهوض



يعمل المجلس واللجنة في عدد من المجالات، حظيت المناقشة بدعم من العديد من ورقات المناقشة التي أعدتها الأمانة^(١).

٢ - وفي الجلسات التي عقدتها اللجنة في آذار/مارس ٢٠١٩، قدمت اللجنة نظرها في مشروع النظام كمسألة ذات أولوية واستندت في مناقشتها إلى الرسائل المقدمة مؤخرًا بشأن مشروع النظام من أعضاء السلطة وأصحاب المصلحة الآخرين، وكذلك إلى المسائل التي انبثقت من أوراق المناقشة المقدمة إلى المجلس وردود فعل المجلس. وكان مما سهل المناقشة في اللجنة استعراض نسخة منقحة من مشروع النظام أعدتها الأمانة، وتضمنت النص المنقح المقترح وتعليقات على مشاريع محددة للنظام من الرسائل الأخيرة، وكذلك عرض من الأمانة إلى اللجنة يبرز تعليقات أعضاء المجلس فيما يتعلق بورقات المناقشة المذكورة أعلاه.

٣ - وتقدم هذه المذكرة إلى المجلس لمحة عامة عن المسائل الرئيسية التي نظرت فيها اللجنة من حيث صلتها بالنص التنظيمي وتبرز المجالات المحددة التي ستكون فيها حاجة إلى مزيد من العمل بدعم من الأمانة والاستشاريين الخارجيين. كما أحاطت اللجنة علماً بوجهة نظر المجلس التي مفادها أن مشروع النظام ينبغي اعتماده على وجه الاستعجال (انظر ISBA/24/C/8/Add.1 و ISBA/25/C/17). وتحقيقاً لهذه الغاية، قدمت اللجنة نصاً تنظيمياً منقحاً (ISBA/25/C/WP.1) لينظر فيه المجلس.

ثانياً - ملاحظات عامة

٤ - رحبت اللجنة بالرسائل الشاملة المتعلقة بمشروع النظام الواردة من أعضاء السلطة وأصحاب المصلحة الآخرين، الذين لاحظوا أن المحتوى العام لمشروع النظام وهيكله يوفر حلاً عملياً يلبي احتياجات المستعملين. وكانت اللجنة خلال مناقشتها، حريصة على عدم زيادة تحميل النظام بمحتوى أكثر ملاءمة للمعايير والمبادئ التوجيهية، بما في ذلك التوجيه التفسيري للمصطلحات والعبارات الرئيسية، مع الاعتراف بأن تطوير هذه المعايير والمبادئ التوجيهية سوف يصبح محور التركيز الرئيسي لعمل اللجنة في المستقبل.

٥ - وقام فريق عامل تابع للجنة بوضع الصيغة النهائية لاختصاصات حلقة العمل المقبلة بشأن المعايير والمبادئ التوجيهية التي ستعقد في برتوريا في أيار/مايو ٢٠١٩. وتشمل هذه الاختصاصات أهداف حلقة العمل ونواتجها المرجوة، بالإضافة إلى قائمة إرشادية بالمعايير والمبادئ التوجيهية المقدمة إلى المجلس في مرفق الوثيقة ISBA/25/C/3. وستركز حلقة العمل على تقديم قائمة من الوثائق ذات الأولوية، مشفوعة بمصادر مرجعية مقترحة وإطار زمني إرشادي للتنمية الفردية، وتقديم لمحة موجزة لعملية جامعة لإعداد وثائق المعايير والمبادئ التوجيهية. وستكون نواتج حلقة العمل ذات قيمة عالية في مساعدة اللجنة، بالتعاون مع الأمانة، على تصميم برنامج عمل مناسب لتنفيذ المعايير والمبادئ التوجيهية.

٦ - وكانت اللجنة خلال مداولتها، تدرك أيضاً مسألة الجداول الزمنية في الإطار التنظيمي. وقد أحاطت اللجنة علماً بعدد من الشواغل المشروعة عبر قاعدة أصحاب المصلحة بأن بعض الجداول الزمنية المتوخاة في مشروع النظام قد تكون طويلة جداً أو، نظراً للتعقيد المحتمل لعمليات استعراض الوثائق، قد تكون فترات معينة محددة، قصيرة جداً في الواقع. وتعتبر هذه الشواغل مشروعة بشكل خاص في حالة تقديم طلب للموافقة على خطة عمل للاستغلال، حيث يجب إقامة توازن بين اليقين في عملية

(١) ISBA/25/C/3، و ISBA/25/C/4، و ISBA/25/C/5، و ISBA/25/C/6، و ISBA/25/C/8، و ISBA/25/C/10، و ISBA/25/C/11.

الموافقة وإتاحة الوقت الكافي للسلطة، بصفتها الجهة المنظمة، لمراجعة خطط العمل المعقدة المحتملة. وتتفاقم هذه المشكلة، إلى جانب عدد من الشروط التنظيمية الأخرى للموافقة المتوخاة في مشروع النظام، من جراء الجدولة الراهنة لجلسات اللجنة والمجلس. ويجب إبقاء المسألة قيد نظر المجلس واللجنة.

٧ - وتدرك اللجنة أن أدوار ومسؤوليات كل من المجلس واللجنة والأمين العام للسلطة الدولية لقاء البحار من حيث صلتها بصنع القرارات والأداء المؤسسي للسلطة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لا تزال قيد نظر المجلس (انظر ISBA/25/C/6). وبعد مراجعة التعليقات الواردة في مرفق الوثيقة ISBA/25/C/6، قامت اللجنة بالنظر في بعض الاقتراحات الواردة في النص التنظيمي المنقح. ووافقت اللجنة على أن قيام المجلس بوضع وثيقة سياسية تشغيلية تحدد النهج القائم على تقييم المخاطر الذي تعتمد عليه السلطة في التنظيم، بما في ذلك التوجيه بشأن التفويض بسلطة اتخاذ القرارات وفهم لأدوار ومسؤوليات الدول الراعية ودول العلم، سيوفر مزيداً من الوضوح في النص التنظيمي والتنفيذ.

٨ - ولا تتناول هذه المذكرة المسائل المتعلقة بوضع نموذج اقتصادي لأنشطة التعدين في المنطقة والشروط المالية المرتبطة بعمود الاستغلال المستقبلية. وباستثناء التعديلات الطفيفة على النص التنظيمي الوارد في الجزء السابع من مشروع النظام، تتفهم اللجنة أن الاجتماع الثاني للفريق العامل المفتوح باب العضوية التابع للمجلس سوف يدفع بالمناقشة حول وضع نموذج اقتصادي ونظام المدفوعات ومعدلات الدفع بموجب هذه الآلية.

ثالثاً - تعليقات اللجنة على النص التنظيمي المنقح

٩ - تقدم اللجنة التعليقات التالية المؤيدة للنص التنظيمي المنقح المقدم إلى المجلس في الوثيقة ISBA/25/C/WP.1.

الجزء الأول

١٠ - مشروع المادة ٢ (المبادئ الأساسية سابقاً، السياسات والمبادئ الأساسية حالياً). عاودت اللجنة النظر في هيكل ومضمون مشروع المادة ٢، ليس أقل من استنساخ أجزاء من المادة ١٥٠ من الاتفاقية. وردا على المخاوف التي أعرب عنها أصحاب المصلحة من أن إعادة إنتاج جزء فقط من نص المادة ١٥٠ قد يكون مضللاً، تقدم اللجنة الآن النص بالكامل. وبالنظر إلى أن مشروع النظام يتضمن مزيجاً من السياسات والمبادئ، فقد تم تعديل العنوان والنص تبعاً لذلك. وبالإضافة إلى التغييرات الأخرى التي تمثل لغة الاتفاقية بدقة، قامت اللجنة أيضاً بتعديل لغة الفقرة الأخيرة للإشارة إلى أن تنفيذ النظام وما يرتبط به من عملية صنع القرار يجب أن يكون متوافقاً مع السياسات والمبادئ الأساسية. كما قامت اللجنة بمراجعة طلب المجلس بالإبقاء على التمييز بين مصطلحي "حفظ" و "الحفاظ" في النظام، مشيرة إلى أن ولاية السلطة بموجب المادة ١٤٥ تقتصر على اعتماد القواعد واللوائح والإجراءات، بما في ذلك حماية وحفظ الموارد الطبيعية في المنطقة. وبالإضافة إلى ذلك، تم حذف الإشارة إلى عبارة "إن وجدت" بالاقتران مع خطط الإدارة البيئية الإقليمية في الفقرة الفرعية (ه).

١١ - مشروع المادة ٤ (حقوق الدول الساحلية سابقاً، والآن تدابير الحماية فيما يتعلق بالدول الساحلية). لاحظت اللجنة أن نص مشروع المادة هذا مستمد إلى حد كبير من حكم مماثل في نظام الاستكشاف. ولدى دراسة النص واقتراح إدراج المشاورات مع الدول الساحلية ذات الصلة في عملية

تقديم الطلبات، لاحظت اللجنة، في سياق المادة ١٤٢ من الاتفاقية، أن المشاورات، بما في ذلك نظام الإخطار المسبق، تقتصر على رواسب الموارد التي تقع عبر حدود الولاية الوطنية. ولاحظت اللجنة أن التدابير الإجرائية الواردة في مشروع النظام لا تنبثق من المادة ١٤٢ في حد ذاتها، لأن مشروع النظام لا يخل بحقوق الدول الساحلية بموجب المادة ١٤٢، بما في ذلك حقوق الدول الساحلية في اتخاذ تدابير وفقا لأحكام الجزء الثاني عشر من الاتفاقية. كما أحاطت اللجنة علما بتعليقات أصحاب المصلحة فيما يتعلق بأدوار اللجنة والمجلس في تنفيذ النظام وقامت بتعديل النص تبعا لذلك. وبالإضافة إلى ذلك، لاحظت اللجنة أن بعض أصحاب المصلحة أثاروا مسألة وضع معيار إثبات لعبارة "أسباب واضحة". وفي هذا الصدد، أوصت اللجنة بوضع مبادئ توجيهية لمعالجة هذه المشكلة، وكذلك مسألة وضع أي بروتوكولات مناسبة للتشاور والإخطار.

الجزء الثاني

١٢ - مشروع المادة ١٠ (الاستعراض الأولي للطلب الذي يجريه الأمين العام). تعتقد اللجنة، كمسألة إجرائية، بأن تحديد ما إذا كان لمقدم الطلب الأفضلية والأولوية وفقاً للمادة ١٠ من المرفق الثالث للاتفاقية هو أمر يقرره الأمين العام كجزء من الاستعراض الأولي للطلب، قبل نظر اللجنة في الطلب.

١٣ - مشروع المادة ١١ (نشر الخطط البيئية واستعراضها). بالنظر إلى التعقيد المحتمل للطلب، فقد تم تعديل مشروع المادة ١١ لتوفير آلية تتيح للجنة القيام بالنظر المسبق في الخطط البيئية، الذي يمكنها من تقديم تعليقاتها إلى مقدمي الطلبات في وقت مبكر. وسيتيح هذا التوقيت أيضاً فرصة للجنة لتحديد ما إذا كان من الضروري اللجوء إلى الخبرة الخارجية، قبل النظر في الخطط البيئية. وفيما يتعلق بتلك الخطط، نُقل محتوى مشروع المادة ١٤ السابق إلى مشاريع المواد ١١ و ١٢ و ١٣ كجزء من المعلومات التي ستراعيها اللجنة عند النظر في خطة العمل المقترحة. ويحتوي مرفق هذه المذكرة على رسم بياني يوضح هذه الخطوة المنقحة في عملية الموافقة على الطلب^(٢).

١٤ - وفي إطار المناقشات التي أجرتها اللجنة، وفي ضوء الروابط بين مشروعين المادتين ١١ و ١٢ والمشروع السابق للمادة ١٤، ناقشت اللجنة الوثيقة ISBA/25/C/10 المتعلقة بالنظر في إنشاء آلية وعملية للنظر المستقل في الخطط البيئية وتقييمات الأداء (مشروع المادة ٥٢). وأحاطت اللجنة علما بالمناقشة التي دارت في المجلس بشأن هذه المسألة، لا سيما وأن أي آلية للنظر من هذا القبيل ينبغي أن تتماشى مع أحكام الاتفاقية، وأنه لا ينبغي لها أن تحل محل أدوار ومسؤوليات اللجنة بموجب المادة ١٦٥ من الاتفاقية ولا أن تقوضها. وأقرت اللجنة بمزايا الاستعانة بخبراء خارجيين لإكمال عملها وخبرتها، لكنها رأت أن مثل هذه الاستعانة يجب أن تكون تقديرية لا إلزامية. وأشارت اللجنة إلى أن هذه الاستعانة سوف تكون مرتبطة أيضاً بتكوين اللجنة في الوقت المحدد وخبرة الكيانات التي تتكون منها.

١٥ - وأشارت اللجنة كذلك إلى أنه يمكن التماس الخبرة الخارجية عند الاقتضاء، ولا سيما من الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٦٣ (١٣) من الاتفاقية. ويرد ذكر هذه الآلية أيضاً في المادة ١٥ من النظام الداخلي للجنة. وفي حين أن اللجنة ترى ميزة في السعي للحصول على مدخلات من خبراء خارجيين لإكمال خبرتها، فإن اللجنة تدرك الحاجة

(٢) قدم الرسم البياني أصلاً في الوثيقة ISBA/24/LTC/6.

إلى تجنب إنشاء آلية تكون بيروقراطية وشكلية بشكل مفرط. وفي الوقت نفسه، أشارت اللجنة إلى أهمية كفاءة المساواة في المعاملة بين جميع المتقدمين بطلبات عند النظر في طلباتهم. كما أشارت اللجنة إلى أن مشروع المادة ١١ ينص على إجراء استعراض عام وعملية للتعليقات.

الجزء الثالث

١٦ - مشروع المادة ١٨ (الحقوق والاستثناء في إطار عقد الاستغلال). واصلت اللجنة التفكير في تنظيم أنشطة الاستكشاف داخل مناطق العقد واعتبرت، في ضوء تعليقات أصحاب المصلحة، أن المبادئ التوجيهية ذات الصلة يجب أن توضح مكونات نظام الاستكشاف التي تظل سارية.

١٧ - مشروع المادة ٢٠ (فترة عقود الاستغلال). أحاطت اللجنة علماً بتعليقات أصحاب المصلحة على الحاجة إلى مستوى أعلى من التدقيق في وقت تقديم طلب التجديد، بما في ذلك تقديم خطة عمل منقحة. وفي مشروع المادة ٢٠، اقترح أصلاً وضع مبادئ توجيهية، بما في ذلك متطلبات الوثائق لعملية التجديد. وقامت اللجنة الآن بتعزيز مشروع النظام من خلال اشتراط النظر في خطة عمل منقحة واستعراض أداء المقاول، في حالة حدوث تغيير جوهري، مع إدراك أن خطة العمل ربما تم تحديثها بموجب عملية استعراض حديثة بموجب مشروع المادة ٥٨.

١٨ - مشروع المادة ٢١ (إنهاء التزكية). واصلت اللجنة مناقشة الأساس المنطقي لتمديد فترة تقديم إشعار الإنهاء للدول المركزية إلى ١٢ شهراً (بالمقارنة مع ٦ أشهر بموجب نظام الاستكشاف)، وشوغل أصحاب المصلحة بشأن الحالات التي يكون فيها هذا الإنهاء بسبب عدم امتثال المقاول لترتيباته مع دولة أو دول مركزية. وتم الآن تعديل مشروع النظام بحيث ينص على فترة إنهاء قصوى مدتها ١٢ شهراً، مع إمكانية تخفيضها إلى ٦ أشهر في حالات عدم الامتثال.

١٩ - مشروع المادة ٢٢ (استخدام عقد الاستغلال كورقة مالية). أشارت اللجنة إلى تعليق الأمانة بأن هذه المسألة لا تزال قيد النظر. وطلبت اللجنة من الأمانة تقديم ورقة تتضمن النتائج التي توصلت إليها بشأن المسائل الواجب النظر فيها بموجب مشروع هذا النظام إلى اللجنة في اجتماعاتها المقرر عقدها في تموز/يوليه ٢٠١٩.

٢٠ - مشروع المادة ٢٤ (التغير في السيطرة). بالنظر إلى أهمية قدرة المقاول المالية على الوفاء بالتزاماته بموجب عقد الاستغلال، عدلت اللجنة مشروع النظام هذا لإدراج دور اللجنة في تقديم التوصيات المناسبة إلى المجلس.

٢١ - المادة ٢٦ (ضمان الأداء البيئي). بعد أن أشارت اللجنة إلى طلب المجلس توضيح المتطلبات بموجب هذه الضمانات، ترى اللجنة أنه يلزم مواصلة المناقشة مع أصحاب المصلحة المعنيين من أجل النهوض بمضمون مشروع النظام هذا، ولا سيما الأهداف والمتطلبات بموجب خطة الإغلاق. ويمكن بعد ذلك، تحديث النص التنظيمي ووضع المبادئ التوجيهية.

٢٢ - مشروع المادة ٢٩ (تخفيض الإنتاج أو تعليقه بسبب ظروف السوق). في ضوء التعليقات المقدمة من أصحاب المصلحة، رأت اللجنة أنه لا يجوز تعليق الإنتاج لفترة غير محددة. وتم تعديل مشروع النظام بحيث يمكن للمجلس إنهاء عقد الاستغلال إذا تم تعليق الإنتاج لأكثر من خمس سنوات. وتم نقل

ما كان سابقاً الفقرة ٤ من مشروع المادة ٢٩ إلى مشروع المادة ٢٨، بحيث لا يرتبط التخفيض أو التعليق الموصوف في تلك الفقرة بظروف السوق.

٢٣ - مشروع المادة ٣١ السابق (الاستغلال الأمثل بموجب خطة العمل). ناقشت اللجنة الشواغل العامة لأصحاب المصلحة بشأن كل من مضمون مشروع المادة السابق والتحديات في إنفاذه، بما في ذلك تأثيره المحتمل على خطة العمل المعتمدة، وناقشت إمكانية أن يؤدي مشروع المادة إلى تعديل الإجراءات المناسبة لاستعراض مثل هذه الخطة وتعديلها. وفي هذه المرحلة، ليس من الواضح تماماً ما الذي سيعتبر "ممارسات تتسم بعدم الكفاءة للتعدين أو المعالجة". إلا أن هناك التزاماً تعاقدياً عاماً بتنفيذ خطة العمل وفقاً للممارسات الممارسات الصناعية الجيدة. ويمكن توسيع مفهوم الممارسات الممارسات الصناعية الجيدة ليشمل ممارسات التعدين الجيدة وتقليل النفايات إلى أدنى حد ممكن (رهننا بمزيد من المناقشة)، ويمكن إدراج عناصر الممارسات الممارسات الصناعية الجيدة هذه وتوسيع نطاقها في وضع مبدأ توجيهي ذي صلة. ومع ذلك، ينبغي للمقاول إجراء عمليات التعدين بموجب خطة عمل معتمدة (بما في ذلك خطة عمل التعدين المعتمدة)، والتي ينبغي أن تعكس ممارسات التعدين التجارية الجيدة. وقامت اللجنة بحذف هذه المادة التنظيمية.

٢٤ - مشروع المادة ٣٠ (معايير السلامة والعمل والصحة). لدى استعراض مشروع المادة وتعليقات أصحاب المصلحة، لاحظت اللجنة القصور المحتمل محتواها، لا سيما فيما يتعلق بمسائل السلامة، كالحاجة إلى نظام لإدارة السلامة والرصد والتحسين المستمر. وعلى الرغم من تعديل مشروع المادة قليلاً، إلا أنه يلزم إجراء مزيد من المناقشة مع المنظمة البحرية الدولية، لا سيما من أجل الحصول على فهم أفضل للقواعد واللوائح والإجراءات التكميلية المتوخاة في المادة ١٤٦ من الاتفاقية وتوضيح "القواعد والمعايير الدولية المنطبقة" التي يجب الامتثال لها بموجب مشروع المادة ٣٠ (٢). وطلبت اللجنة أن تواصل الأمانة استكشاف هذه القضايا وتقديم تقرير إلى اللجنة في تموز/يوليه ٢٠١٩.

٢٥ - مشروع المادة ٣٦ (التأمين). رغم أن اللجنة أجرت بعض التغييرات على نص مشروع المادة، فإنه لا يمكن اتخاذ أي إجراء آخر حتى تنجز الأمانة استعراضها لمتطلبات التأمين وتوافرها في السوق. وبينما يجب أن تحدد الممارسة البحرية الدولية وثائق التأمين النموذجية المتعلقة بعمليات السفن العادية وفقدانها، إلا أن أنواع التأمين الإضافية التي ستكون مطلوبة أقل وضوحاً، أي الخسائر والطوارئ التي ينبغي أن يغطيها التأمين. وكما هو الحال مع عدد من القضايا في إطار مشروع النظام، يجب أيضاً أن يكون هناك تكافؤ بين التزامات التأمين. وطلبت اللجنة أن تنجز الأمانة استنتاجاتها بشأن التأمين على سبيل الأولوية.

الجزء الرابع

٢٦ - مشروع المادة ٤٤ (الالتزامات العامة). عدلت اللجنة مشروع المادة هذا بحذف الفقرة (هـ)، التي كانت في غير مكانها في إطار مشروع المادة. ويلزم من أجل إنفاذ مشروع المادة، تقديم صورة أوضح لأدوار ومسؤوليات السلطة والدول الراعية.

٢٧ - مشروع المادة ٤٥ (وضع المعايير البيئية). يحدد مشروع المادة الجديد هذا المجالات الموضوعية لوضع المعايير البيئية. وتعتبر اللجنة هذا بمثابة بيان مؤقت في انتظار مزيد من المناقشة في حلقة العمل التي ستعقد في برينوريا في أيار/مايو ٢٠١٩.

٢٨ - مشروع المادة ٤٦ (نظام الإدارة البيئية). أدرجت اللجنة شرط وضع نظام للإدارة البيئية. ويجب أن ترد تفاصيل هذا النظام، إلى جانب المعايير والمبادئ ذات الصلة، في المبادئ التوجيهية.

٢٩ - مشروع المادة ٤٧ (بيان التأثير البيئي): استجابة لعدد من الطلبات المقدمة من أصحاب المصلحة، أعادت اللجنة تقديم شرط مرحلة تحديد النطاق البيئي، على الرغم من أنه تم الإبقاء على الحاجة إلى إجراء تقييم محدد للمخاطر البيئية كجزء من عملية تقييم الأثر البيئي من أجل تركيز بيان التأثير البيئي على الآثار الهامة. واستجابةً للطلبات المقدمة من أصحاب المصلحة التي أشارت إلى وجود بعض الالتباس فيما يتعلق بمختلف عناصر تقييم الأثر البيئي، تم تنقيح النص أيضاً لزيادة توضيح العملية. ويجب أن يتم تفصيل الشروط التفصيلية لمرحلة تحديد النطاق، بما في ذلك العمليات المرتبطة بها بموجب نظام الاستكشاف.

٣٠ - مشروع المادة ٥٢ (تقييمات أداء خطة الإدارة والرصد البيئيين). على الرغم من الإبقاء على نص مشروع المادة هذا إلى حد كبير، فقد تم إجراء تغييرات لإظهار أن وتيرة تقييمات الأداء سيتم تحديدها الآن بالرجوع إلى الفترة المحددة في خطة الإدارة والرصد البيئيين. وبالإضافة إلى ذلك، يحتوي مشروع المادة حالياً على التزام بتقديم التقارير إلى المجلس، بما في ذلك أي توصيات تقدمها اللجنة.

٣١ - البند ٥ (الصندوق الاستئماني الخاص بالمسؤولية البيئية، صندوق التعويض البيئي حالياً). أشارت اللجنة إلى الشعور العام بين أصحاب المصلحة بأن الغرض من هذا الصندوق ينبغي أن يقتصر على الغرض المنصوص عليه في مشروع المادة ٥٥ (أ). وتعتقد اللجنة بأن هناك ما يدعو إلى إجراء مزيد من المناقشة بشأن مجموعة الصكوك المالية التي ينبغي وضعها لإنشاء حوافز للأداء البيئي ولتوفير آليات للتعويض المناسب بموجب المادة ٢٣٥ (٣) من الاتفاقية. واعتبرت اللجنة أنه في حين أن رأسمال صندوق التعويضات يمكن أن يكون محاطاً بالقيود ويقتصر على أي ثغرة في المسؤولية البيئية قد تنشأ في المستقبل، فإنه يمكن توجيه إيرادات الاستثمار نحو أغراض أخرى مدرجة في مشروع المادة ٥٥. وطلبت اللجنة من الأمانة أن تراعي المناقشات المتعلقة بهذا الموضوع، بهدف تعزيز الأساس المنطقي لهذا الصندوق والغرض منه وتمويله، وكيفية كفاءة كفاية التمويل.

الجزء السادس

٣٢ - مشروع المادة ٦٠ (خطة الإغلاق النهائي: وقف الإنتاج). عدلت اللجنة مشروع المادة لإبراز دور المجلس في اعتماد خطة الإغلاق النهائي.

الجزء الثامن

٣٣ - مشروع المادة ٨٥ (الرسوم السنوية الثابتة). واصلت اللجنة نظرها في الغرض من الرسوم الثابتة السنوية ومبرراتها ووظيفتها. ويشير سياق الرسوم بموجب اتفاقية عام ١٩٩٤ المتعلقة بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ إلى أن الرسوم ينبغي اعتبارها جزءاً من مرحلة انتقالية لسد فترة التمويل السابقة لاستلام العائدات من الإنتاج التجاري. وتشكل الرسوم السنوية الثابتة جزءاً من الشروط المالية للعقود ويقوم المجلس بتحديددها. ويتمثل الرأي الأولي للجنة في أن هذه الرسوم ينبغي أن تكون ثابتة، بدلاً من أن تكون رسوماً على أساس المنطقة

كما كان يُتصور أصلاً في مشروع المادة السابق. وترى اللجنة أن هذه المسألة ستستفيد من استمرار النقاش في تموز/يوليه ٢٠١٩.

الجزء التاسع

٣٤ - مشروع المادة ٨٩ (سرية المعلومات). في ضوء التعليقات المقدمة من أصحاب المصلحة فيما يتعلق بمشروع المادة ٨٧ (٢) (هـ) السابق، وكذلك إمكانية المعاملة التفضيلية للمقاولين والحاجة إلى كفالة تكافؤ الفرص، فقد حذفت اللجنة مشروع المادة هذا.

الجزء العاشر

٣٥ - مشروع المادة ٩٤ (اعتماد المعايير) والمادة ٩٥ (إصدار وثائق التوجيه سابقاً، والآن إصدار المبادئ التوجيهية). بعد أن أشارت اللجنة إلى أن حلقة العمل المقبلة في برينوريا ستعمل على تعزيز التفكير في مسألة المعايير والمبادئ التوجيهية، رأت أنه ينبغي أن يكون هناك افتراض أساسي بأن المعايير التي يعتمدها المجلس إلزامية، في حين أن المبادئ التوجيهية توفر التوضيح وينبغي أن يكون لها طابع التوصية. وتم تعديل مشروعى المادتين ٩٤ و ٩٥ لإبراز هذا الافتراض. وتنص الآن على إشراك أصحاب المصلحة ذوي الصلة في وضع المعايير والمبادئ التوجيهية، مع تحديد عملية هذه المشاركة.

الجزء الحادي عشر

٣٦ - فيما يتعلق بالجزء الحادي عشر، أحاطت اللجنة علماً بالوثيقة ISBA/25/C/5 بشأن تنفيذ آلية التفتيش في المنطقة والمناقشات التي جرت في المجلس. ونظراً لضيق الوقت، لم تتح للجنة فرصة للنظر في المسألة بالتفصيل وستفعل ذلك في جلساتها اللاحقة، وبعد ذلك ستقدم توصياتها إلى المجلس. ومع ذلك، تم تعديل مشروعى المادتين ٩٦ و ٩٧ لإدراج إنشاء آلية للتفتيش وتعيين المفتشين. وأقرت اللجنة بقيمة وأهمية تكنولوجيا الرصد عن بعد وتفهم أن الأمانة ستجري دراسة حول هذا الموضوع، وستقدم مقترحات بشأن كيفية إبراز استخدام هذه التكنولوجيا في مشروع المواد والمبادئ التوجيهية ذات الصلة.

٣٧ - مشروع المادة ١٠٣ (إخطار الامتثال وإنهاء عقد الاستغلال). فكرت اللجنة في الأسئلة المعروضة في مرفق الوثيقة ISBA/25/C/6 المتعلقة بأدوار الأمين العام واللجنة والمجلس وإصدار إخطارات الامتثال. وبينما لاحظت اللجنة أن مسألة تفويض السلطة لا تزال قيد نظر المجلس، فمن المسلم به أن بعض الأحداث تتطلب إجراءً عاجلاً وأنه ينبغي تمكين الأمين العام من إصدار إخطارات الامتثال في مثل هذه الظروف. كما أشارت اللجنة إلى أنه يمكن تنقيح التسمية المستخدمة في مشروع المادة هذا إلى حد أبعد. وفي سياق مشروع المادة هذا، ترى اللجنة أنه يجب التمييز بوضوح بين مسألة إصدار الأمين العام لهذه الإخطارات التي تتطلب اتخاذ إجراء من قبل المقاول وفرض جزاءات (عقوبات مالية) من قبل المجلس. تمت إعادة صياغة مشروع المادة تبعاً لذلك.

الجزء الثالث عشر

٣٨ - مشروع المادة ١٠٧ (استعراض النظام). أشار عدد من أصحاب المصلحة إلى مسألة عدم اليقين وعدم الاستقرار فيما يتعلق بأي تعديل للنظام (وكذلك في اعتماد (وتحديث) المعايير والمبادئ التوجيهية بموجب مشروعى المادتين ٩٤ و ٩٥). وإقراراً بأهمية إشراك أصحاب المصلحة المعنيين، وتكرار

النهج المتبع في مشروعى المادتين ٩٤ و ٩٥، فقد نصت اللجنة على إشراك أصحاب المصلحة المعنيين في أي تعديلات مستقبلية على النظام. وستحتاج عملية المشاركة إلى توضيح في المبادئ التوجيهية.

المرفقات

٣٩ - أثارت المرفقات الرابع والسابع والثامن، التي تتعلق ببيان التأثير البيئي، والإدارة البيئية وخطة الرصد وخطة الإغلاق، على التوالي، العديد من التعليقات من أصحاب المصلحة. وكانت التعليقات في معظمها ذات طابع تحريري، لكنها أشارت أيضاً إلى عدد من القضايا المتعلقة بالمحتوى والوضوح في مختلف الخطط. وسوف تكون هناك حاجة إلى إعداد مبادئ توجيهية لتلك الوثائق، وترى اللجنة أن التعامل مع المسائل المثارة في تلك التعليقات سيكون أكثر فعالية عند وضع المبادئ التوجيهية. وبهذه الطريقة، يمكن التأكد، في عملية واحدة، من أن النموذج والمعايير والمبادئ التوجيهية متسقة ومتناسكة ومتكاملة.

الجدول الزمني

٤٠ - ناقشت اللجنة استخدام المصطلحات الرئيسية في إطار مشروع المواد بالاستناد إلى الوثيقة ISBA/25/C/11 ومناقشة القضية في المجلس. وفيما يتعلق بإدراج أفضل الممارسات البيئية في تعريف الممارسات الجيدة السائدة في الصناعة، رأت اللجنة بعض الجدارة في هذا النهج. ومع ذلك، فقد قررت اللجنة أنه سيكون من الأفضل وضع مفاهيم لأفضل الممارسات البيئية والممارسات الصناعية الجيدة بشكل مستقل وأن يقوم المجلس بالعودة إلى النظر في هذه القضية في مرحلة لاحقة. وفيما يتعلق بمفهوم الممارسة الصناعية الجيدة، ترى اللجنة أن من الملائم اتباع نهج ذي طابع مفاهيمي أشد في إطار الجدول الزمني، بحيث تدعمه المبادئ التوجيهية ذات الصلة. كما أعادت اللجنة دراسة تعريف أفضل الممارسات البيئية، مكررة الطابع الديناميكي للمصطلح.

رابعا - مسائل أخرى لينظر فيها المجلس

٤١ - كما هو موضح في الوثيقة ISBA/25/C/2، أشار أصحاب المصلحة إلى أن اللجنة قد تنظر في إنشاء آلية ذات طابع غير رسمي بدرجة أشد لفئات معينة من المنازعات أو أن تبحث السلطة مع المحكمة الدولية لقانون البحار إمكانية وضع نظام داخلي خاص للتعجيل بعقد جلسات استماع بشأن فئات محددة من المنازعات أو وجهات النظر المتباينة. وبينما ترى اللجنة أن لهذا الأمر بعض المزايا، فإنها تدرك أيضاً أن مشروع مادة سابقة (مشروع المادة ٩٢ في الوثيقة ISBA/23/LTC/CRP.3) قد تم حذفه في ضوء تعليقات الدول الأعضاء، خاصة وأن إنشاء آلية للاستعراض من هذا القبيل يمكن أن يقوض آلية تسوية النزاعات المصممة بدقة في إطار الاتفاقية. وفي ضوء التعليقات التي قدمها أعضاء السلطة وأصحاب المصلحة الآخرين مؤخراً، قد يرغب المجلس في التفكير في فعالية العملية المعجلة للاستعراض الإداري.

